النفحة القدسية

فى احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية

وما يتعلق بها من باقى الأحكام

تأليف

العبد الملتجىء إلى كرم الله الغنى عـ

موسى الشرنبلاوى

لطف الله به [redacted]

وبذريته على [redacted] دوام آ

الطبعة الأولى [redacted]

محرم ١٣٥٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة بهذا الشكل لملتزمه

الشيخ محمد شحاته الكتبي بالصنادقية بمصر

المطبعة الرحمانية بمصر

بالخرنفش نمرة ٢٥ تليفون ٥١٥٢٢

النفحة القدسية

فى احكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية

وما يتعلق بها من باقى الأحكام

تأليف

العبد الملتجىء إلى كرم الله الغنى

حسن الشرنبلالى

لطف الله به وبأمثاله

وبذريته على الدوام

الطبعة الأولى

المحرم ١٣٥٥ هـ

حقوق الطبع محفوظة بهذا الشكل

الشيخ محمد شحاته الكتبي بالصنادقية بمصر

المطبعة الرحمانية بمصر

بالخرنفش نمرة ٣٥ تليفون ٥١٥٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نزل الكتاب ، وهو يتولى الصالحين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء ، وصفوة المرسلين ، وبعد فقد قامت ضجة عنيفة منذ عشر سنين حول ترجمة القرآن الكريم - انتهت باصدار قرار من مشيخة الأزهر فى سنة ١٩٢٥ باحراق مادخل مصر من نسخ الترجمة التى قام بها الهنود

وقد قام بكتابة رسائل مسهبة ، يبينون أضرارها الأستاذ الامام المرحوم الشيخ محمد بخيت المطيعى والعلامة المرحوم الشيخ محمد حسنين مخلوف ، والأستاذ الشيخ محمد شاكر ، والكل مجمعون على عدم جواز الترجمة أيا كانت ، ثم نامت الفتنه

ولكن أبى بعض الناس إلا إيقاظها هذا العام ، وأخذ يكتب فى الصحف ، فمنهم من يرى الترجمة ، ويدلى بما يراه حجة فى الجواز ، ومنهم من لايراها فيأتى على حججه نقضاً وإبطالا .

وما أحدث هذه الضجة ، إلا كلمة تفسير معانى القرآن ، وإلا وفق العدول عنها إلى كلمة (ترجمة تفسير القرآن إلى لغة كذا مثلا) كما يقال تفسير فلان ، وتفسير فلان

ولما كان القرآن العظيم اسما للنظم والمعنى وبهذا قال العلماء

جمعا عن جمع وقد ألف العلامة الجليل والمحقق الكبير الشرنبلالى الحنفى منذ ثلثمائة - رسالة جمع فيها أقوال العلماء فى كتابة القرآن ، وقراءته بغير العربية ، ولم يدخر وسعاً فى البحث والتنقيب حتى جاء بها حاوية لما كتب فى مصنفات المذاهب الأربعة المعمول بها عند عامة المسلمين - رأينا نشرها ، ليعم نفعها ، والله أسال أن يوفق العلماء إلى مافيه الخير والفلاح - إنه ولى التوفيق ؟

الناشر

فراج السيد عبد العال

المحامى الشرعى

وصف القرآن

لفضيلة الأستاذ الشيخ محمد خليل الخطيب النيدى

من علماء الأزهر الشريف

قال حفظه الله :

إنما القرآن يحوى كلما ... يصلح الأنفس من دنيا ودين
كل ذهن آخذ مقداره ... عز أن تحصى معانى المستبين
إن للمؤمن فيه رحمة ... وشفاء النفس من داء دفين
يطرد الهم ، ويذكى همة ... وينيل العزة المستضعفين
خير مدن للذى أنزله ... وعلى الجلى من الأمر معين
يقشعر القلب من قرآنه ... ولذكر الله من بعد يلين
كلما كررته - استحليته ... وبدا معنى يروق العالمين
ليس تحصى لذة فيه ترى ... أو ينال الشمس بعض الهامدين
لذ حتى صار من لذته ... ملجئا للحفظ بعض الكافرين
كم رأى أعداؤه تبديله ... إن ينالوا الخلد كانوا قادرين
إن من أنزله يحفظه ... ويقيه وهو خير الحافظين

* * *

ألآى الله من أم اللغى للغى الأعجام ـ أنتم تنقلون ؟
ما الذى تبغونه من نقله بينوا يا قوم . ماذا تقصدون
إن تقولوا يدرك المعنى به وعليه بعـد نأى يقبلون
فانقلوا الشرح فعندى بالذى رمتموه ـ خير كاف وقمين
هبكموا أن ترجموه آمنوا إن يصلوا فيماذا يقرءون
أو تقولوا : ترجموه ينتشر ويسر كالشمس دين المسلمين
لم يترجم فى قديم ما الذى ادخل الاسلام فى هند وصين

* * *

إن فى الضاد لمعنى لم يكن فى سواها من لغات العالمين
إن يترجم ذلك المعنى هوى يا بنى الأهواء هلا تعقلون

نقلا من الهداية الاسلامية
المجلد السادس

ترجمة المؤلف

قال خير الدين الزركلى فى الأعلام

الشرنبلالى - ولد سنة ١٥٨٥م ٩٥٤هـ وتوفى سنة ١٦٥٩م ١٠٦٩ هـ

حسن بن عمار بن على الشرنبلالى المصرى - فقيه حنفى مكثر من التصنيف

نسبته إلى شبرابلوله بالمنوفية : - جاء به والده منها إلى مصر ، وعمره ست سنوات فنشأ بها ودرس فى الأزهر ، وأصبح المعول عليه فى الفتوى ، من كتبه نور الايضاح ، وقد شرحه شرحين وشرح منظومة ابن وهبان ، وتحفة الاكمل ، والتحقيقات القدسية ، وتعرف برسائل الشرنبلالى وعدتها ستون ، والعقد الفريد فى التقليد ، وحاشية الدرر والغرر ، وحكم البرهان وتوفى فى القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب بلسان عربى مبين ، معجز لذوى الخطاب الفصحاء ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين المخصوص بالتكليم مع نظره لرب العالمين ، وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين بدوام إنعام الله سبحانه فى كل وقت وحين آمين .

(وبعد) فيقول العبد الملتجى إلى عزة مولاه ، الراجى فيض إحسانه فى آخرته وأولاه ، والاعانة على عبادته بدوام الأيام والليالى أبو الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى ، قد رأيت تسطير مسألة مهمة نبه عليها مشايخ طلاب الافادة ذوى العناية والسيادة إجابة للراغبين ، وتحصيلا لمراد الأئمة الأعلام السابقين بمقتضى العادة ۞ وإن لم أكن ممن يؤهل لأن يفيد فريدة نفيسة مستزادة لتحقيق مراد شيخ السنة الشريفة النبوية شارح صحيح البخارى العلامة شهاب الدين القسطلانى رحمه الله وبلغه من فضله الآمال بدار التهانى حيث قال فى كتابه لطائف الاشارات فى علوم القراءات مانصه : —

﴿ فائدة ﴾ هل يجوز كتابة القرآن بغير العربى ، قال الزركشى رحمه الله لم أر فيه كلاماً للعلماء ويحتمل الجواز لأنه قد يحسنه من يقرؤه بالعربية والأقرب المنع كما تحرم قراءته بغير لسان العرب ولقولهم القلم أحد اللسانين ، والعرب لاتعرف لساناً غير العربى انتهى .

وقد جمعت جواب ذلك من كتب أئمتنا المشايخ المعتمدين الناقلين الحكم عن ذوى المذاهب الأربعة المتبعة ، وابتدأت بتحرير الحكم عند أئمتنا السادة الحنفية من كلامهم نصاً على الكتابة وعلى القراءة بالفارسية ، وحكم صحة الصلاة أو عدم صحتها بالقراءة بالفارسية والتالى قادر أو عاجز عن العربية وعلى تفصيل الحكم بين ما إذا كان المقروء بالفارسية ذكراً وتنزيهاً وتقديساً وتسبيحاً أو قصة وأحكاماً ومثلا نفيساً وعلى بيان الراجح من قولى الامام الأعظم ليطمئن به قلب العالم العابد لأداء ما كلفه به مولاه وألزم وعلى حرمة مسه وقراءته لغير طاهر وجنب وعلى باقى الأحكام المتعلقة بها وعلى حكم القراءة بالشاذ فى الصلاة وخارجها وبيان تفسير الشاذ وحقيقته وعلى بيان الحكم بابدال حرف بغيره والوقف على غير محله وتقطيع الكلمة ، وترك التشديد وترك المد وعلى حكم اللحن والادغام فى غير موضعه ، أو ترك الادغام والاتيان بالامالة فى غير محلها واظهار المحذوف وحذف المظهر

والنطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو غيره فأن قدمن الله تعالى ببيانها وجمعها لاخلاص النية وسميتها (النفحة القدسية) فى فى أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية وما يتعلق بها من باقى الأحكام خدمة لشريعة سيد الأنام ورجاء القبول والنجاة يوم القيام وشرعت مستمداً من كرم الله سبحانه قائلا

الكلام على كتابة القرآن بالفارسية

أما كتابة القرآن بالفارسية فقد نص عليها فى غير ما كتاب من كتب أئمتنا الحنفية المعتمدة ، منها ماقاله مؤلف الهداية الامام الأجل شيخ مشايخ الاسلام حجة الله تعالى على الأنام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر المرغينانى الكبير رحمه الله فى كتابه التجنيس والمزيد مانصه ويمنع من كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع لأنه يؤدى إلى الاخلال بحفظ القرآن لأنا أمرنا بحفظ النظم والمعنى فانه دلالة على النبوة ولانه ربما يؤدى إلى التهاون بأمر القرآن انتهى

ومنها مافى معراج الدراية أنه يمنع من كتابة المصحف بالفارسية أشد المنع وأنه يكون متعمده زنديقاً وسنذكر تمامه ، ومنها مافى الكافى أنه لو أراد أن يكتب مصحفاً بالفارسية يمنع ، ومنها ماقال فى شرح الهداية فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام

رحمه الله ، وفى الكافى إن اعتاد القراءة بالفارسية أو أراد أن يكتب مصحفاً بها يمنع ، فان فعل آية أو آيتين لا فان كتب القرآن وتفسير كل حرف وترجمته جاز انتهى

الكلام على حرمة مس المكتوب من القرآن بالفارسية

أما حرمة مسه فقد نص عليها فى التجنيس والمزيد بقوله فلو كتب القرآن بالفارسية يحرم على الجنب والحائض مسه بالاجماع وهو الصحيح ، أما عند أبى حنيفة رحمه الله فظاهر لان العبرة للمعنى وكذلك عندهما لأنه قرآن عندهما حتى تعلق به جواز الصلاة فى حق من لايحسن العربية انتهى

قلت وتحريم مسه للجنب بالاجماع يقتضى منعه عن قراءته لان المس دون القراءة فليتأمل فى تجويز قراءته للجنب على مانص عليه فى شرح المجمع لابن الملك حيث قال فى الاستدلال للامام على صحة الصلاة به للقادر على العربية على الرواية المرجوحة له أى الامام قوله تعالى (وانه لفى زبر الأولين) وضميره راجع للقرآن ولم يكن فيها هذا النظم ، فدل ذلك على أن القرآن هو المعنى والفارسية مشتملة على معناه فيكون جائزاً فى حق الصلاة خاصة وأما فى غيرها فالنظم لازم حتى جاز للجنب قراءته بالفارسية اه

حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية

وأما افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بها فقد قال فى الهداية فان افتتح الصلاة بالفارسية أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه عند أبى حنيفة وقالا لايجزيه إلا فى الذبيحة انتهى.

وسنذكر أن الاصح رجوع الإمام إلى قولهما وقال المحبوبى والخلاف يعنى على الرواية المرجوحة فيمن لايتهم بشىء وقد قرأ فى الصلاة كلمة بالفارسية أو أكثر منها، أما لو اعتاد قراءة القرآن أو كتب المصحف بالفارسية يمنع أشد المنع حتى قال الفضلى من تعمد ذلك يكون زنديقاً أو مجنوناً، فالمجنون يداوى والزنديق يقتل كذا فى معراج الدراية، وكذا قال فى الحواشى الجلالية الخبازية قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله إن هذا الخلاف فيما إذا جرى ذلك على لسانه من غير قصده فأما إذا تعمد ذلك يكون زنديقا أو مجنونا والمجنون يداوى والزنديق يقتل ثم قال فى الهداية وإذا لم يحسن العربية أجزأه

أما الكلام فى الافتتاح فمحمد مع أبى حنيفة فى العربية ومع

أبي يوسف فى الفارسية لأن لغة العرب لها مزية ماليس لغيرها انتهى .

قال لأنه عليه السلام قال أنا عربى ، والقرآن عربى ، ولسان أهل الجنة العربى ، ذكره فى معرض الاثرة والتفضيل على سائر الألسنة كذا فى الفوائد الظهيرية .

وفى الكشاف إن فى كلام العرب خصوصاً فى القرآن من لطائف المعانى ما لايستقل بأدائه انتهى . أفاده القهستانى

كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفى الجنة بالعربية

قلت وذكر الذهبى فى تاريخه قال سفيان بلغنا أن الناس يتكلمون يوم القيامة بالسريانية فاذا دخلوا الجنة تكلموا بالعربية كذا فى شرح العلامة القدسى رحمه الله .

ثم قال فى الهداية وأما الكلام فى القراءة فوجه قولهما أن القرآن اسم لمنظوم عربى كما نطق به النص ، إلا أن عند العجز يكتفى بالمعنى كالايمان بخلاف التسمية لأن الذكر يحصل بكل لسان ولأبى حنيفة قوله تعالى (وإنه لفى زبر الأولين) ولم يكن فيها بهذه اللغة .

قال فى الدراية أى لم يكن لفظ العربى فيها فتعين المعنى وقيل من فى قوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) للتبعيض والمعنى

بعضه فيجوز ولكن الصحيح أن من للبيان ، وروى أن أهل فارس كتبوا إلى سلمان الفارسى رضى الله عنه أن يكتب لهم الفاتحة بالفارسية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم بنام يزدان بخشايند بخشانيد فكانوا يقرأون ذلك فى الصلاة حتى لانت ألسنتهم ، وبعد ما كتب عرض على النبى صلى عليه وسلم ثم بعثه ولم ينكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى المبسوط ، قاله فى النهاية والدراية والفارسية منسوبة إلى فارس بكسر الراء كما فى أنساب السمعانى وهى بلاد الفرس كأصفهان والرى وهمدان ونهاوند وأذربيجان وغيرها ، لكن فى الأزاهير أن الفارسية لغة جور من بلاد فارس قاله القهستانى رحمه الله

ثم قال فى الهداية ولهذا يجوز عند العجز إلا أنه يعنى القادر على العربية مسيئاً لمخالفته السنة المتواترة يعنى وهى القراءة بالعربية ويجوز بأى لسان كان سوى الفارسية .

قال الاتقانى يعنى كما تجوز القراءة بالفارسية عند أبى حنيفة على قوله الأول يعنى المرجوع عنه تجوز القراءة بالتركية والهندية وغير ذلك من أى لسان هو الصحيح يعنى لاتختص القراءة بالفارسية على الصحيح ، وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنها الامام رحمه الله التى اعتبر فيها المعنى دون النظم لما تلونا من قوله تعالى (وإنه لفى زبر الأولين) والمعنى لايختلف باختلاف اللغات

والخلاف على هذه الرواية فى الاعتداد ، ولا خلاف أنه لافساد يعنى مع القدرة على العربية

ثم قال فى الهداية ويروى رجوعه فى أصل المسألة إلى قولهما وعليه الاعتماد فلا تصح القراءة بالفارسية للقادر على العربية .

حكم الخطبة والتشهد بالفارسية وكذا الآذان

والخطبة والتشهد على هـذا الاختلاف وفى الأذان يعتبر المتعارف انتهت عبارة الهداية .

وقال شارحها المحقق الـكمال بن الهمام رحمه الله بفتح القدير قوله فمحمد مع أبى حنيفة فى العربية فيجوز عنده بكل ما أفاد التعظيم بعد كونه عربياً ومع أبى يوسف فى الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ماذكر بأن لغة العربية لها من المزية ماليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها ، وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداى بزرك است يعنى على الرواية التى رجع عنها كما يحصل بقوله الله أكبر الواجب ، يعنى الذى يجب اختصاص التحريمة به فتكون وجوباً بلفظ الله أكبر وإن صح الشروع بغير التكبير نحو سبحان الله واختصاص للعبد بوجوب افتتاحه بالتكبير على ماقيل به فانه يجب لافتتاح كل صلاة كما حرره الـكمال رحمه الله .

وفى الخلاصة لو كبر بالفارسية فقال خداى بزركست أو قال خداى بزرك أو قال بنام خداى بزرك يصير شارعا فى الصلاة عند أبى حنيفة وعندهما لا يصير شارعا إذا كان يحسن العربية انتهى

واعلم أن لفظ است بالفارسية رابطة تفيد الثبوت ، وقد تحذف تاؤه لفظا وقد تحذف هى بالكلية ويكتفى بكسر آخر الكلمة ، ومعنى خداى بزركست الله أكبر بضم الراء ومعنى خداى بزرك الله أكبر باسكان الراء ، ومعنى بنام خداى بزرك باسم الله الأكبر أو الكبير انتهى .

ثم قال الكمال رحمه الله وقوله أى فى الهداية كما نطق به النص يعنى قوله تعالى (قرآناً عربياً غير ذى عوج) فالفرض قراءة القرآن وهو عربى فالفرض العربى ، قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة يتضمن منع أخذ العربية فى مفهوم القرآن ، ولذا قال تعالى (ولو جعلناه قرآناً أعجمياً) فانه يستلزم تسميته قرآناً لو كان أعجمياً والحق أن قرآنا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوى فيتناول كل مقروء ، أما القرآن باللام فالمفهوم منه العربى فى عرف الشرع وإن أطلق على المعنى المجرد القائم بالذات ايضاً المنافى للسكوت والآفة والمطلوب لقوله تعالى (فاقرأوا ماتيسر من القرآن) الثانى ☆ فان قيل النظم مقصود للاعجاز ، وحالة الصلاة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم

لازماً فيها ، تسلط عليه أنه معارضة للنص بالمعنى فان النص طلب بالعربى ، وهذا التعليل يجيزه بغيرها ولا بعد فى أن يتعلق جواز الصلاة فى شريعة النبى صلى الله عليه وسلم الآتى بالنظم المعجز بقراءة ذلك المعجز بعينه بين يدى الرب تعالى ، فلذا كان الحق رجوعه أى أبى حنيفة إلى قولهما فى المسالة انتهى كلام الكمال رحمه الله

وفى الدراية ويروى رجوع أبى حنيفة إلى قولهما روى أبو بكر الرازى وغيره من فقهائنا رجوعه إلى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد لتنزيله منزلة الاجماع فان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً بالاجماع وذكر دليله

وفى الخبازية الجلالية وهذا لأن القرآن أنزل حجة على النبوة وعلما على الهدى والهدى بمعناه والحجة بنظمه ثم الاخلال بالمعنى يسقط حكم القراءة فكذا الاخلال بالنظم ، ولأن حفظ القرآن كذلك واجب فى الجملة ليكون حجة على الحكم ولا قراءة تجب الا فى الصلاة فعلم أنها متعلقة بعين ما أنزل ليقع الحفظ بها ألا ترى أنه لو نظم معناه شعرا ثم قرأه فسدت صلاته لأن نظمه من كلام الناس فكذا بلغة أخرى

ولا معنى لقول من يقول ان المقصود من الكلام معناه لأنه كذلك اذا أريد به الافهام لما أريد منه فاما اذا كان النظم مطلوبا

لفائدة أخرى فلا الا أن من قرا النظم بلغة أخرى لا يكون شعرا لأن النظم مطلوب منه فكذا القرآن مطلوب منه لأنه أنزل وذلك بلفظه ومعناه

قوله أى فى الهداية هو الصحيح احتراز عن تخصيص الرد عن قول أبى حنيفة بالفارسية لمزيتها وهذا التصحيح على الرواية التى رجع عنها الامام وتخصيصها بالفارسية لمزيتها على غيرها للحديث (لسان أهل الجنة العربية والفارسية الدرية) وعلى ماجاء فى الخبر لسان أهل الجنة العربى والفارسى الدرى بتشديد الراء الفصيح

قال ظهير الدين المرغينانى الدرية الفصيحة نسبت الى در . وقال الكرخى والصحيح النقل الى أى لغة كانت يعنى على الرواية التى رجع عنها الامام كذا فى الجامع الحبوبى والتمرتاشى وانما يجوز بالفارسية عند أبى حنيفة على الرواية التى رجع عنها الى قولهما اذا تيقن أنه معنى العربية كما لو قرأ قوله تعالى جزاء بما كسبا جزاء بما فعلا ضنكا نتكا مسجدا مركتا ولو قرأ بتفسير القرآن لم يجز لأنه غير مقطوع به كذا فى الكافى

وقيل انما يجوز بالفارسية اذا كان ثناء كسورة الاخلاص أما القصص فلا يجوز ، والأصح أن يجوز فى الكل يعنى على الرواية

المرجوحة كذا فى الدراية وسنذكر عن الكمال أن الوجه التفصيل بين القصص والذكر

قوله أى فى الهداية والخلاف فى الاعتداد أى فى أنه هل يقع فرض القرآن بالفارسية عن القراءة بالعربية أم لا فعند أبى حنيفة على قوله الأول يعتد بها وعندهما لا كما فى غاية البيان وقال أبو اليسر والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تفسد الصلاة انما الشأن فى جواز الصلاة بها كذا فى جامع قاضى خان أما لو قرأ على طريق التفسير تفسد بالاجماع لأنه غير مقطوع به ولا يمكن رعايته كذا فى المبسوط وغيره

وعند الشافعى رحمه الله تفسد بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك وأحمد كما فى الدراية ۞ قلت وكذا تفسد على الصحيح عند أبى حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية اذا اقتصر عليها ولم يكن غير ذكر مثل سورة الاخلاص فتكون المسألة وفاقية فليتنبه له

قوله أى فى الهداية ولا خلاف أنه لا فساد مخالف لما ذكره الامام نجم الدين النسفى والقاضى فخر الدين أنها تفسد عندهما والوجه اذا كان المقروء من مكان القصص والأمر والنهى أن تفسد بمجرد قراءته لأنه حينئذ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما اذا كان ذكرا وتنزيها فانما تفسد اذا اقتصر على ذلك بسبب

اخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال بن الهمام رحمه الله ، وقدمنا عن الدراية أن الأصح الجواز فى الكل وهو على الرواية المرجوحة وكذا فى شرح النقاية للقهستانى ، وفى ذلك التصحيح الذى على الرواية المرجوحة نظر فالوجه التفصيل على ما قاله الكمال وذلك النظر هو ما قاله الاتقانى فى قوله ولا خلاف أنه لا فساد لى فيه نظر لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما فان لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مفسد للصلاة قال الامام الزاهد العتابى فى الجامع الصغير هذا أى عدم الفساد اذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو معناه من غير أن يزيد فيه شيأ أما اذا قرأ على طريق التفسير تفسد صلاته بالاجماع انتهى

هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها
يصلى بلا قراءة أم بالفارسية

فى يتيمة الدهر سئل على بن احمد وأبو حامد عن الذى لا يحسن العربية ويحسن القراءة بالفارسية الأولى فى حقه أن يصلى بغير قراءة كالأمى أم الأولى أن يقرأ بالفارسية فقال على بن أحمد يقرأ فى الركعة بآية أو آيتين

وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلى بغير قراءة لأنه أمى انتهى

أقول وذلك لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا واحتمل أن تكون الفارسية مفسدة بما اذا لم يكن المقروء ذكرا بل قصة أو حكما كما قدمناه فيصلى بدون قراءة بالفارسية لهذا المعنى انتهى

ثم قال فى اليتيمة وفى فتاوى النسفى سئل عمر النسفى عمن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقدر على تعلم القرآن بالنظم العربى ويقدر على التكلم بالفارسية أو بلغة أخرى يتادى به معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة التى هى غير العربية

فقلت نعم لأن تعلم القرآن فرض لاقامة الصلاة ومذهب أبى حنيفة أن القرآن لايختص بالنظم العربى يعنى على قوله الأول الذى رجع عنه انتهى فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربى لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية اذا كان لايحسن العربية فقد وافقاه فى أنه يصير قرآنا عند العجز عن آدائه فيفرض ذلك عليه بالاجماع فى هذه الحالة انتهت عبارة اليتيمة

وأقول فى حكاية الاجماع نظر أما اللزوم على قول الامام فمسلم لكن على الرواية التى رجع عنها وعلى الصحيح الذى رجع اليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا كما هو قولهما لا يفترض عليه الا تعلم العربى ولا أعلم لهما خلافا فى أن القرآن عندهما اسم

للنظم والمعنى وقدمنا عن الاتقانى أن الفارسية ليست قرآنا عندهما فليتأمل

حكم من قرأ التوراة والانجيل والزبور فى صلاته عدم الجواز وهل تفسد به صلاته ام لا

فى الدراية لو قرأ التوراة والانجيل والزبور لا يجوز سواء كان عاجزا عن العربية أولا وقيل ان كان لا يجوز ولكن لا تفسد صلاته وان كان لا يدرى معناه تفسد لأنه : لا يؤمن من أن يكون من المحرف (تنبيه) حاصل ما تقدم وملخصه حرمة كتابة القرآن بالفارسية الا أن يكتبه بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته وحرمة مسه لغير طاهر اتفاقا كقراءته على ما قدمناه وعدم صحة الصلاة بافتتاحها بالفارسية وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التى هى ثناء واقتصاره عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو مذكور وفسادها بما ليس بذكر بمجرد قراءته ولا يخرج عن كونه أميا وهو يعلم الفارسية فقط فتصح صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند الامام كقولهما ولكن فى الخلاصة يخرج من أن يكون أمياً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها عند أبي حنيفة وهو قولهما وكذا فى قاضى خان معللا له بأن قولهما فيمن

لا يحسن العربية كقول ابى حنيفة انتهى

وأقول فيه تأمل أما على قول أبى حنيفة فمسلم لكن ذلك على المرجوح وقد رجع عنه فصار ماليس عربياً ليس قرآناً عنده على الصحيح وهو قولهما وقدمنا عن الاتقانى أن الفارسية عندهما ليست قرآناً فلا يخرج بها عن كونه أمياً تصح صلاته بدون قراءتها وإن جازت وكانت تقديساً لاقصة وحكما إذ بهما تفسد بمجرد قراءته كما تقدم .

وقد قال فى معراج الدراية قراءة غير العربى يسمى قرآناً مجازاً ألا ترى أنه يصح نفى القرآن عنه فيقال ليس بقرآن وإنما هو ترجمته وإنما جوزناه للعاجز إذا لم يخل بالمعنى لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى فالاتيان به أولى من الترك مطلقاً إذ التكليف بحسب الوسع وهو نظير الايمان انتهى

فقد جعل الاتيان بالفارسية أولى من الترك ولم يفترض الاتيان بها فكان أمياً فليتأمل فى كلام الخلاصة

الخطبة أو التشهد بالفارسية

وأما الخطبة بالفارسية أو التشهد فعلى الاختلاف يصح عنده لاعندهما وفى الخلاصة وعلى هذا الخلاف جميع أركان الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع

والسجود حتى لو قال بالفارسية فى الصلاة يارب يامرزم وهو يحسن العربية تفسد صلاته عندهما وعنده لا تفسد وكذا التركية والزنجية والحبشية والنبطية ، والدعاء فى صلاة الجنازة بالفارسية على هذا الخلاف ، وتلزم سجدة التلاوة بالفارسية علم السامع أنها آية السجدة أو لم يعلم وعلى التالى أن يخبر أنها آية السجدة وعلى قولهما إن كان التالى يحسن العربية لم تكن تلاوة أصلا وإن كان لا يحسن فهى تلاوة فى حقه أما السامع إن علم أنها آية السجدة لزمته وإلا فلا ، وأجمعوا أنه لو آمن بالفارسية أو سمى بها عند الذبح جاز ، وفى التلبية بها روايتان وأجمعوا أنه لو أذن بها ولا يعرف الناس أنه أذان لا يعتد به اه

وفى الهداية قال وفى الآذان يعتبر المتعارف ، وفى مواهب الرحمن ولا يجزى الأذان بالفارسية وإن علم أنه أذان فى الأصح وقال أيضا والأصح رجوع الامام أبى حنيفة إليهما فى عدم جواز الشروع والقراءة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار على الأنف بلا عذر فى الجبهة يعنى للسجود

وقال فى النهاية لو آمن بالفارسية كان مؤمنا ، ولو سمى عند الذبح بالفارسية أو لبى عند الاحرام بالفارسية أو باى لسان كان جاز فى قولهم جميعا سواء كان يحسن العربية أو لا يحسن كذا

فى شرح الطحاوى والمبسوط وزاد على هذا الامام التمرتاشى رحمه الله بقوله وكذا الشهادة عند الحكام واللعان والعقود تصح بالاجماع وكذالوحلف لايدعوفلانا فدعاه بالفارسية يحنث

حكم القراءة بالشواذ فى الصلاة

أما القراءة بالشاذ وبيان تفسيرها وحقيقتها فقال فى كافى النسفى ولو قرأ بقراءة شاذة لم تفسد صلاته وكذا حكاه عنه فى معراج الدراية بقوله وفى الكافى لو قرأ بقراءة شاذة لا تفسد صلاته باتفاق

وكذا قال الكمال بن الهمام ولوقرأ بقراءة شاذة لاتفسد صلاته ذكره فى الكافى

وقال فى البحر الرائق القراءة الشاذة صرحوا فى الفروع أنه لا يكتفى بها ولا تفسد ، وفى أصول شمس الأئمةأن الصلاة تفسد بها فيحمل الأول على ما إذا كان ذكرا والثانى على ما إذا كان غير ذكر اه

وأقول فى هذا الحمل تأمل بل الوجه ما قال فى الدراية لو قرأ بقراءة ليست فى مصحف العامة كقراءة ابن مسعود وأبىّ تفسد صلاته عند أبى يوسف والأصح أنه لا تفسد ولكن لا يعتد به من القراءة ، وفى المحيط وتأويل ماروى عن علمائناأنه

لا تفسد صلاته إذا قرأ هذا ولم يقرأ شيأ آخر مما فى مصحف العامة أما لو قرأ تجوز لأن القراءة الشاذة لا تفسد الصلاة اه

وكذا قال فى البزازية لو اقتصر على القراءة الشاذة تفسد بخلو الصلاة عن القراءة مع القدرة اه

وفى الذخيرة فى القراءة بالشواذ من القراءات إذا قرأ فى صلاته إياك نعبد وإياك نستعين بتخفيف الياء قال بعض العلماء تفسد صلاته لأن ايا بتخفيف الياء ضوء الشمس فكأنه قال ضوء الشمس نعبد ولو اعتقد ذلك يكفر فاذا قرأ سهوا تفسد والأصح أنه لاتفسد لأن هذه قراءة عمرو بن فائد ذكره عنه مجاهد والأصل أن ماكان قراءة وإن كان شاذا لاتفسد به الصلاة

وعلى هذا الأصل قلنا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم بالسين أو بالزاى الخالصة أو بالصاد التى بين الزاى والسين لا تفسد صلاته لأن هذه قراءة مشهورة ولو قرأ هنالك تتلو بالتاءين لا تفسد صلاته لأن هذه قراءة عائشة رضى الله عنها ولو قرأ سنحا طويلا لا تفسد صلاته لأنه قراءة وإن كانت شاذة انتهى كلام الذخيرة ولم نذكر ما يتعلق بزلة القارىء لسعة الكلام فيه ولم نكن بصدده وهو مبسوط فى محله

تفسير الشاذ

وأما تفسير الشاذ فهو ما ليس فى مصحف الامام مصحف العامة كما تقدم وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا فى فتاويه وأما الشاذ فقال الامام أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه الشواذ عبارة عما لم ينقل نقلا موصولا برسول الله صلى الله عليه وسلم مستيقنا لا ريب فيه

وقال الشيخ الامام تاج الدين عبد الوهاب السبكى فى كتابه جمع الجوامع ولا تجوز القراءة بالشاذ والصحيح أنه ما وراء العشرة

وفى شرحه قد اتفق القراء المحققون سلفا وخلفا على أن القراءات الثلاثة المنسوبة الى الأئمة الثلاثة أعنى أبا جعفر يزيد ابن القعقاع امام القراء بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويعقوب الحضرمى البصرى والبزار أعنى خلف أحد راويه حمزة متواترة قرىء بها فى جميع الأمصار والأعصار من غير نكير فى وقت من الأوقات فثبت كونها قرآنا انتهى .

حقيقة الشاذ

أما حقيقة الشاذ فقال فى النشر للعلامة ابن الجزرى عند بيان أقسام ما روى فى القران العظيم وهى ثلاثة وقد جعلت

القسم الأول الشاذ للاهتمام به ، وهو مانقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له فى العربية فهذا لا يقبل وان وافق المصحف فمثال ما نقله غير ثقة كقراءة ابن السميقع وأبى السمال وغيرهما فى ننجيك ببدنك ننحيك بالحاء المهملة وتكون لمن خلفك آية بفتح اللام وكالقراءة المنسوبة الى الامام الأعظم أبى حنيفة رحمه الله التى جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعى ونقلها عنه أبو القاسم الهذلى وغيره فانها لا أصل لها قال أبو العلاء الواسطى ان الخزاعى وضع كتابا فى الحروف ونسبه إلى أبى حنيفة فأخذت خط الدار قطنى وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له ومنه انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها الى أبى حنيفة وتكلف توجيهها وأن الامام أبا حنيفة برىء منها

انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية فى الذخيرة بقوله وعن أبى حنيفة فيمن قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع الميم ونصب الباء أنه لا تفسد صلاته قال ومعناه سأل ابراهيم ربه فأجابه وأتمه وابتلاه واختياره السؤال هل يجيب أو لا يجيب فسأله مختبرا فصار سؤالا كما أن الدعاء سؤال وان كان بلفظ الدعاء ، وعنه أيضا أى عن أبى حنيفة رحمه الله أن من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء من الله والعلماء

بنصب الألف لا تفسد صلاته ومعناه انما يجازى على الخشية العلماء الله عز وجل

وهذا كقوله ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية الى أن قال ذلك لمن خشى ربه انتهت عبارة الذخيرة

ثم قال فى النشر ومثال ما نقله ثقة ولا وجه له فى العربية ولا يصدر مثل هذا الأعلى وجه السهو والغلط وعدم الضبط ويعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الضابطون وهو قليل جدا ولا يكاد يوجد وقد جعل بعضهم منه رواية خارجة عن نافع معائش بالهمز وما روى عن ابن عامر من فتح ياء ادرى أقريب مع اثبات الهمزة وما روى عن أبى عمرو ساحران تظاهرا بتشديد الظاء

القسم الثانى

من أقسام ماروى فى القرآن العظيم وهو ما صح نقله عن الآحاد وصح وجهه فى العربية وخالف خط المصحف فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين (احداهما) انه لم يؤخذ باجماع انما أخذ بأخبار الآحاد ولا يثبت قرآن يقرأ به بخبر الواحد (والعلة) الثانية انه مخالف لما قد أجمع عليه فلا يقطع على معيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به ولا يكفر من جحده

ولبئس ما صنع اذ جحده ، مثاله قراءة عبد الله بن مسعود وأبى الدرداء والذكر والأنثى فى وما خلق الذكر والأنثى وقراءة ابن عباس وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافراً ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات .

واختلف العلماء فى جواز القراءة بذلك فى الصلاة فأجازها بعضهم لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف فى الصلاة وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعى وأبى حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وأحمد ، وأكثر العلماء على عدم الجواز لأن هذه القراءات لم تثبت متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن ثبتت بالنقل فانها منسوخة بالعرضة الأخيرة وباجماع الصحابة على المصحف العثمانى ، أو أنها لم تنقل إلينا نقلا يثبت بمثله القرآن أو أنها لم تكن من الأحرف السبعة فكل هذه مآخذ للمانعين وتوسط بعضهم فقال :

إن قرأ بها فى القراءة الواجبة عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القرآن لعدم ثبوت القرآن بذلك وإن قرأ بها فيما لا يجب لم تبطل لأنه لم يتيقن أنه أتى فى الصلاة بمبطل لجواز أن يكون ذلك من الحروف التى أنزل عليها القرآن

وأما القسم الثالث

فهو الذى اجتمع فيه ثلاث خلال : أن يكون نقله عن الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكون وجهه فى العربية التى أنزل بها القرآن سائغاً ، ويكون موافقاً لخط المصحف . فإذا اجتمعت فيه هذه الخلال الثلاث قرىء به وقطع على معيبه وصحته وصدقه لأنه أخذ عن إجماع من جهة موافقة خط المصحف وكفر من جحده مثاله مالك وملك ، ويخدعون ويخادعون ، ويطوع وتطوع ، ونحو ذلك من القراءات المشهورة . انتهت عبارة النشر

بيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن بالفارسية عند باقى الأئمة

(تتمة) لبيان أحكام التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقى الأئمة المجتهدين رحمهم الله تعالى

قدمنا حكاية الاجماع على منع كتابة القرآن العظيم بالفارسية وأنه إنما نص على الفارسية لافادة المنع بغيرها بطريق الأولى ، لأن غيرها ليس مثلها فى الفصاحة ولذا كانت فى الجنة مما يتكلم به كالعربية كما تقدم

أما عند الأئمة الشافعية فقد قدمنا عن الامام الزركشى رحمه

الله احتمال الجواز وأن الأقرب المنع من كتابة القرآن بالفارسية كما تحرم قراءته بغير لسان العرب

وقد أفاد شيخ الاسلام العلامة بن حجر العسقلانى الشافعى فى فتاويه تحريم الكتابة وقد سئل ، هل تحرم كتابة القرآن الكريم بالعجمية كقراءته فأجاب بقوله قضية مافى المجموع عن الاجماع التحريم وذكر التوجيه له وقال فى محل آخر قبل هذا مانصه قال الزركشى ويسن تطييبه وجعله على كرسى وتقبيله قال ويحرم مد الرجل إلى شىء من القرآن أو كتب العلم ويحرم أيضاً كتابته بقلم غير العربى انتهى وفيه كلام بينته فى شرح العباب ، وقال من جملة جوابه الأول مانصه وفى كتابة القرآن العظيم بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز الذى حصل التحدى به بما لم يرد بل بما يوهم عدم الاعجاز بل الركاكة لأن الألفاظ العجمية فيها تقديم المضاف إليه على المضاف ونحو ذلك مما يخل بالنظم ويشوش الفهم وقد صرحوا بأن الترتيب من مناط الاعجاز وهو ظاهر فى حرمة تقديم آية على آية يعنى أو كلمة على كلمة كتقديم المضاف إليه على المضاف ونحوه مما يحرم ذلك قراءة .

فقد صرحوا بأن الكتابة بعكس السور مكروهة وبعكس الآيات محرمة وفرقوا بان ترتيب السور على النظم المصحفى مظنون وترتيب الآيات قطعى وزعم أن كتابته بالعجمية فيها

سهولة للتعليم كذب مخالف للواقع والمشاهد فلا يلتفت لذلك على أنه لو سلم صدقه لم يكن مبيحاً لاخراج ألفاظ القرآن عما كتبت عليه وأجمع عليها السلف والخلف انتهى .

ثم كتب عليه شيخ الأئمة الشافعية بعصرنا ومصرنا هو العلامة شمس الدين محمد الشوبرى الشافعى حفظه الله تعالى ماصورته بقى أنه إذا كتب بغير العربية هل يحرم مسه وحمله أولا الأظهر فى الجواب نعم إذ لايخرج بذلك عن كونه قرآناً وإلا لم تحرم كتابته فليراجع انتهى

وأما عند الأئمة المالكية فلما نقل العلامة ابن حجر فى فتاويه أن الامام مالك رضى الله عنه سئل هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء فقال لا إلا على الكتبة الأولى أى كتب الامام وهو المصحف العثمانى

قال بعض أئمة القراء ونسبته إلى الامام مالك لأنه المسئول عن المسألة وإلا فهو مذهب الأئمة الأربعة

قال أبو عمرو لامخالف له فى ذلك من علماء الأمة وقال بعضهم الذى ذهب إليه الامام مالك هو الحق إذ فيه بقاء الحالة الأولى إلى أن يتعلمها الآخرون وفى خلافها تجهيل آخر الأمة لاولهم وإذا وقع الاجماع كما ترى على منع ما أحدث اليوم مثل

الربو بالألف مع أنه موافق للفظ الهجاء فمنع ماليس من جنس الهجاء أولى وفى كتابته بالعجمى تصرف فى اللفظ المعجز بما يخل بالنظم ولا يجوز .

وأما عند الأئمة الحنابلة فقد قدمنا عن الدراية ما نصه وعند الشافعى رحمه الله تفسد الصلاة بالقراءة بالفارسية وبه قال مالك وأحمد عند العجز وعدمه انتهى .

الحكم فى إبدال الحرف بغيره

تتميم

لمناسبة القراءة الشاذة يهتم به وهو من الذخيرة ، إذا أبدل الحرف بغيره وقرأ فأما اليتيم فلا تكهر بالكاف لاتفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لأن جماعة العرب يبدلون الكاف عن القاف ومخرجهما واحد وإن أتى بالدال مكان الضاد لاتفسد صلاته عند بعض المشايخ أو الزاى مكان الذال والظاء مكان الضاد لاتفسد عند بعض المشايخ لما فيه من بلوى العامة والصمد بالسين .

حكى عن نجم الدين النسفى لاتفسد صلاته لأن السمد بالسين هو السيد أو أبدل الصاد سيناً تفسد عند بعض المحققين لأنه يصير اسم شىء آخر فيتغير به المعنى كرحلة الشتاء والصيف وان أبدل الغين خاء لاتفسد عند بعض المشايخ كقوله ونستغفرك

بالخاء لقرب المعنى فان الاستغفار طلب المغفرة والاستخفار طلب الأمان ومن رزق المغفرة رزق الأمان .

حكم الوقف فى غير محله

الوقف فى غير محله ، إن وقف على مايغير المعنى فقرأ شهد الله أنه لاإله ووقف ثم قال إلا هو أو قرأ وقالت النصارى ووقف ثم قال المسيح بن الله لاتفسد صلاته عند عامة العلماء وعليه الفتوى للحرج وعدم التعمد

حكم ما إذا وصل حرفا من كلمة بأخرى

وإذا وصل حرفا من كلمة بأن قرأ إياك نعبد ، إنا أعطيناك الكوثر ووصل الكاف بما بعدها أو وصل باء المغضوب بعين عليهم تفسد عند البعض ، وعلى قول العامة لا تفسد للحرج . وبعض المشايخ قالوا : إن جرى على لسانه بدون قصد لا تفسد وإن كان اعتقاده أن القرآن كذلك تفسد

حكم ترك التشديد

ترك التشديد ولايتغير به المعنى ولا يقبح الكلام لا يفسد وإن تغير ويقبح الكلام قال بعضهم لا تفسد دفعاً للحرج ، وقال عامتهم تفسد صلاته مثال الأول قتلوا تقتيلا ومثال الثانى برب الناس ، لأمارة بالسوء ، إياك نعبد بدون تشديد لا تفسد عند البعض وقدمناه

حكم ترك المد

ترك المد فى نحو إنا أعطيناك لا تفسد واختلف المشايخ فى إفساد الصلاة بما إذا قرأ سوآ وندآ ودعآ بدون مد كما فى ترك التشديد

حكم اللحن فى القراءة

وإذا لحن فقرأ لا ترفعوا أصواتكم يغضون أصواتهم بضم التاء الرحمن على العرش استوى بنصب النون لا تفسد الصلاة بالاجماع لعدم تغيير المعنى . وأما المغير كالمصور بنصب الواو وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الباء ، أو نصب الجيم من الجنة والناس عفا الله عنك بكسر الكاف فيه اختلاف المشايخ

حكم الادغام فى موضع لم يدغم به أحد

وإذا أدغم فى موضع لم يدغم به أحد من الناس فخرج به معنى الكلمة فسدت صلاته كادغام غين ستغلبون فى اللام وشدد اللام وادغام الحاء فى شين يحشرون وشدد الشين وإن لم يتغير به المعنى فادغم لام قل سيروا فى السين وشددها لا تفسد

حكم ترك الادغام

وإذا ترك الادغام لاتفسد كما لو قرأ يدركم قل لو كان البحر

قل لوكنتم ، ولقد مننا عليك فأظهر النونات كلها ، بل لله الأمر ، قل للذين كفروا لا تفسد لأن هذا رد إلى ما أوجبه أصل موضوعها فى اللغة وامتناع عن اختيار التخفيف وتحمل المشقة فى العبارة وليس فيه تغيير المعنى ولا تقبيحه إنما فيه تثقيل العبارة فقط فلذلك لا تفسد صلاته

حكم الامالة

الامالة إذا قرأ باسم الله ، مالك ، ذلك الكتاب ، حتى حين ، كانتا تحت عبدين بالامالة فى كلها ونحوها لا تفسد لأنه لم يغير نظم الحروف ولا لحن أخف من هذا

حكم اظهار المحذوف

واذا ظهر المحذوف فقرأهم الذين كفروا فسكن الميم وأظهر الألف ، رب العالمين فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد ،

حكم حذف المظهر

وإن حذف المظهر نحو وهم لا يظلمون ، أفرأيت ، وهم يحسبون انهم وحذف الألف من انهم ووصل النون بالنون لاتفسد وإن حذف اللام فقرأ ألهكم ، القارعة ، الحاقة . وحذف

اللام تفسد لأن فيه تغييرا لمعنى الذى مع اللام وتصيير الكلام أفحش من كلام الناس

حكم ماذا نطق ببعض الكلمة

وإذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو النسيان ، ثم نطق بالباقى نحو إن أراد الحمد لله فلما قال ال انقطع نفسه أونسى الباقى ثم تذكر فقال حمد لله أو لم يذكر الباقى فتركه وركع أو أتى بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا وبه أفتى شمس الأئمة الحلوانى وبعضهم فصل بين الكلمة التى تفسد إذا ذكرت فبعضها يفسد وبعكسه لا وبعضهم فرق بين الاسم والفعل مثل أل حمد لله ، يش كرون فتفسد فى الفعل لا الاسم والفرق أن الألف واللام فى الأسماء زوائد وترك الزوائد لايفسد وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها أما إذا قال ألح وترك الباقى تفسد لأنه لا يتأتى هذا الفرق حينئذ وبعضهم قال إن كان لذلك الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغواً ولا يتغير به المعنى ينبغى أن لا تفسد وإلا فسدت لأنه مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع إليه فى الصلاة انتهى فى مستنصف جمادى الثانى سنة ستين وألف من هجرة سيد الأنام والحمد لله أولا وآخراً